## وزارة المواصلات والاتصالات

# قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
# بشأن لائحة تراخيص الخدمات البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢وتعديلاته،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانئ البحرين،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، وعلى الأخص المادتين (٥ و٦) منها،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،

**قرر الآتي:**

## الفصل الأول
## أحكام عامة
### الفرع الأول
### تعاريف
### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانيَ الواردة في قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

**طالب الترخيص:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية للحصول على ترخيص لمزاولة أيٍّ من الخدمات البحرية.

**الترخيص:** الإذن الذي تصدره شئون الموانئ والملاحة البحرية لطالب الترخيص لمزاولة أيٍّ من الخدمات البحرية.

**المرخَّص له:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى يصدر له ترخيص من شئون الموانئ والملاحة البحرية لمزاولة أيٍّ من الخدمات البحرية.

**وكيل الشحن البحري:** (وكيل الشحن والتفريغ): الشخص المرخَّص له لتقديم خدمات الشحن البحري والتفريغ.

**خدمات الشحن البحري:** الخدمات التي تشتمل على الترتيبات والإجراءات الضرورية لشحْن أو تفريغ أو جمْع البضائع من الشاحنين أو وكيلهم، وتسهيل إجراءات إنهاء التعاقد بين الشاحن والناقل البحري أو صاحب السفينة أو وكيله، مع مراعاة التشريعات الدولية ذات العلاقة.

**وكيل السفن:** الشخص المرخَّص له من شئون الموانئ والملاحة البحرية لتمثيل مالك أو مستأجر أو مُشَغِّل السفينة في الحقوق والواجبات وتوفير الخدمات.

**وكيل خدمات تموين السفن:** الشخص المرخَّص له من شئون الموانئ والملاحة البحرية، لتموين السفن بالمؤن، كالطعام وجميع أنواع المعدات والأجهزة والأدوات وغيرها.

**قائد القاطرة:** الشخص المرخَّص له من شئون الموانئ والملاحة البحرية لقيادة القاطرة وتوفير خدمات القَطْر.

**خدمات القَطْر:** عمليات دفع وجر السفن وإدخالها أو إخراجها من وإلى أرصفة الموانئ أو إنقاذها أو مساعدتها في الرُّسُو أو الحركة لأيِّ سبب كان في المياه الإقليمية البحرينية.

**المرشد البحري:** الشخص المرخَّص له من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية لتقديم خدمات الإرشاد البحري.

**قارب الإرشاد:** القارب المستخدَم لنقل المرشد وتقديم خدمات الإرشاد البحري.

**خدمات الإرشاد البحري:** الخدمات التي يتم تقديمها لربَّان السفينة لمساعدته للإبحار خلال دخول أو مغادرة السفينة، أو الحركة في الموانئ أو الأرصفة الخاصة أو القنوات المؤدية لهما، أو في المياه الإقليمية البحرينية.

**خدمات النقل البحري للركاب:** نقل الركاب بواسطة السفن والقوارب، بهدف النقل التجاري أو السياحي داخل المياه الإقليمية البحرينية.

**خدمات المسح البحري:** فحص ومعاينة الوحدات البحرية، والتأكد من صلاحيتها للإبحار، ومعرفة مدى التزامها وتقَيُّدِها بالمتطلبات والقواعد الدولية الخاصة بالأمن والسلامة ومكافحة التلوث.

**التفتيش السنوي:** أعمال التفتيش والتدقيق لضمان صلاحية السفينة للإبحار، وتشمل عملية تفتيش بدَن السفينة ومحرِّكات دفْع السفينة ومولِّدات الطاقة والمراجِل والأنظمة الكهربائية ومعدات السلامة وأنظمة وأجهزة مكافحة الحرائق الثابتة والمحمولة ومعدات الملاحة، ومنْع التلوث البحري، والأضواء الملاحية وخطوط التحميل والشهادات المختلفة، حسب لائحة

السفن التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية.

## الفرع الثاني
## نطاق سريان اللائحة
### مادة (٢)

تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على التراخيص التي تُصدِرها شئون الموانئ والملاحة البحرية لمزاولة الخدمات البحرية، والتي تشتمل دون حصر على ما يلي:

أ- إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة.

ب- الإرشاد البحري.

ج- القَطْر البحري.

د- وكلاء الشحن البحري (وكلاء الشحن والتفريغ).

هـ- وكلاء السفن (وكلاء الملاحة البحرية).

و- وكلاء تموين السفن.

ز- خدمات تزويد السفن بالوقود والماء (خدمات الإمداد البحري).

ح- خدمات تشغيل وإدارة السفن.

ط- خدمات تدوير السفن.

ي- خدمات التحميل والتفريغ المينائي.

ك- خدمات مسْح الوحدات البحرية.

ل- خدمات تصليح السفن.

م- خدمات المساعدات الملاحية.

ن- خدمات النقل البحري للركاب.

س- أية خدمة بحرية أخرى ترى شئون الموانئ والملاحة البحرية الترخيص بها.

## الفصل الثاني
## التراخيص
## الفرع الأول
## الحق في إصدار الترخيص
### مادة (٣)

تتولى شئون الموانئ والملاحة البحرية وحدها دون غيرها إصدار تراخيص مزاولة الخدمات البحرية، وذلك للأشخاص أو الشركات والمؤسسات التي يحق لها قانوناً ممارسة العمل التجاري في

مملكة البحرين.

**مادة (٤)**

لا يجوز مزاولة أو تقديم أيٍّ من الخدمات البحرية إلا بترخيص مسبق من شئون الموانئ والملاحة البحرية.

## الفرع الثاني
## طلب الترخيص
### أولاً: الشروط العامة

**مادة (٥)**

يقدَّم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة أيٍّ من الخدمات البحرية من طالب الترخيص إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية، طبقاً للنموذج الذي تعدُّه لهذا الغرض، ويجب أن ترفَق معه الوثائق والمستندات التالية:

أ- نسخة من شهادة السجل التجاري لطالب الترخيص.

ب- نسخة من وثيقة المِلْكية أو عقد إيجار المقر لطالب الترخيص.

ج- نسخة من عقْد التأسيس.

د- بيانات تعريفية عن طالب الترخيص، وخاصة مقره وأرقامه الهاتفية والموقع الإلكتروني الخاص به، ومواقع عمله وفروعه إنْ وُجِدت.

هـ- مستندات تبيِّن أن لدى طالب الترخيص مسئولين تنفيذيين يتمتعون بالخبرة المناسبة أو المؤهلات العلمية.

و- خطة عمل تفصيلية تعكس خطط واستراتيجيات طالب الترخيص للعمل في مجال الخدمة البحرية المطلوب الترخيص بها.

ز- أية بيانات أو وثائق أخرى تطلبها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

**مادة (٦)**

يجب على طالب الترخيص سداد الأجر المقرَّر لتقديم الطلب - لا يرد، ويعتبر تاريخ سداد هذا الأجر هو التاريخ المعتمد لتقديم طلب الترخيص.

**مادة (٧)**

مع مراعاة الشروط الخاصة للحصول على تراخيص مزاولة أيٍّ من الخدمات البحرية المنصوص

عليها في المواد من (٨) إلى (٢١)، يجب على طالب الترخيص تقديم البيانات اللازمة التي تثبت مقدرته المالية على مواجهة كافة الالتزامات التي تنشأ عن مزاولته للخدمات البحرية، وعلى الأخص ما يلي:

أ- وثيقة تأمين للطرف الثالث، تغطِّي مخاطر الفُقْدان والأضرار التي قد تصيب الغير.

ب- وثيقة تأمين شامل تتضمن الحد الأقصى للمبلغ المؤَمَّن عليه، وتغطِّي جميع مَرافق طالب الترخيص وجميع العناصر التي يمكن التأمين عليها بما في ذلك الأشخاص، المعدات والآلات والمواد، وأيُّ تغيير أو تطوير يحدث في هذه المرافق.

## ثانياً: الشروط الخاصة

### مادة (٨)

### وكلاء تموين السفن

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات وكلاء تموين السفن، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ- شهادة عدم ممانعة من وزارة الصحة للتعامل مع المواد الغذائية.

ب- تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

ج- يجب أن يكون لدى المسئولين التنفيذيين خبرات كافية في مجال تموين السفن لا تقل عن خمس سنوات.

### مادة (٩)

### خدمات القَطْر

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات القَطْر، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ- تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

ب- الامتثال للائحة المؤهلات العلمية والعملية للقاطر البحري بحسب القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانئ البحرين.

ج- تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بالمعلومات الخاصة بكل المعدات والقاطرات والقوارب التي سيتم استخدامها وشهادات ترخيصها.

د- أية مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

**مادة (١٠)**

**خدمات تصليح السفن**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تصليح السفن، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ – أن يكون لدى المسئولين التنفيذيين والعاملين لدى طالب الترخيص خبرات كافية في مجال تصليح السفن لا تقل عن خمس سنوات.

ب – توفير المعدات والأدوات الضرورية ذات الكفاءة، والحرص على تطبيق معايير السلامة في جميع الأعمال.

ج – تعيين ضابط سلامة ومدير إصلاح السفن.

د – توفير ورشة مجهَّزة بالمعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمختلف عمليات الإصلاح والصيانة، بالإضافة إلى توفير معدات السلامة العامة ومكافحة الحريق.

هـ – تعيين غطَّاسين حاصلين على شهادة غطْس معترَف بها، في حالة أعمال الإصلاح والصيانة والتنظيف للأجزاء المغمورة من بدَن السفينة تحت سطح البحر.

**مادة (١١)**

**خدمات تزويد السفن بالوقود والماء (خدمات الإمداد البحري)**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تزويد السفن بالوقود والماء (خدمات الإمداد البحري)، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ – بيان لشئون الموانئ والملاحة البحرية موضحة به معلومات عن جميع المعدات المستخدمة في ممارسة النشاط، والتي يجب أن تكون مطابقة تماماً للتعليمات الصادرة عن شئون الموانئ والملاحة البحرية، وخاضعة للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المعتمَدة دولياً.

ب – تقديم وثيقة تأمين ضد التلوث البحري.

ج – تقديم خطة مكافحة التلوث معتمَدة من قبل الجهة الحكومية المختصة.

د – أنْ تكون السفن المستخدَمة مسجَّلة في مملكة البحرين وذات بدَن مزدوج.

هـ – أنْ تكون جميع المعدات والآليات والسفن والقوارب مرخَّصة للقيام بالخدمات، ومستوفية للاشتراطات المطلوبة.

**مادة (١٢)**

**خدمات الإرشاد البحري**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات الإرشاد البحري، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ – تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

ب – عقْد تأجير أو ملكية المبنى المستخدَم.

ج – أن يكون لديهَّ معتمَد من شئون الموانئ والملاحة البحرية، للموانئ والأرصفة والمناطق المينائية التي سوف تُستخدَم لمزاولة خدمات الإرشاد.

د – الامتثال للائحة المؤهلات العلمية والعملية للقاطر البحري بحسب القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانئ البحرين.

هـ – تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بالمعلومات الخاصة بكل المعدات والقاطرات والقوارب التي سيتم استخدامها وشهادات ترخيصها.

و – أية مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

**مادة (١٣)**

**خدمات إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات إدارة وتشغيل الموانئ العامة والخاصة، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ – شهادات عدم ممانعة من الجهات الحكومية المعنية للعمل في الميناء أو الرصيف البحري.

ب – خطة لإزالة المخلَّفات معتمدة من قِبَل الجهة الحكومية المعنية.

ج – خطة لمكافحة التلوث والتسرُّبات أو الانسكابات معتمَدة من قِبَل الجهة الحكومية المعنية.

د – الرسومات الهندسية المعتمَدة للميناء أو الرصيف الخاص من قِبَل الجهات الحكومية المعنية.

هـ – شهادة امتثال لمتطلبات المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، للموانئ التي تستقبل رحلات دولية.

و – تقديم بيان لشئون الموانئ والملاحة البحرية موضحة به معلومات عن جميع المعدات والأجهزة المستخدَمة التي سوف تُستخدَم لمزاولة الخدمات، وأنْ تكون مطابقة للتعليمات الصادرة عن شئون الموانئ والملاحة البحرية، وخاضعة للمواصفات القياسية والمعايير المعتمَدة دولياً.

ز – توفير معدات آمنة وذات جودة عالية لعمليات الموانئ، مطابقة للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة والمعتمَدة دوليا، وأنْ تتم صيانتها بصورة دورية.

ح – نسخة من عقْد تأجير الأرض أو وثيقة المِلْكية.

ط – شهادة سلامة معدات الحريق من الدفاع المدني.

ي – بيانات شاملة عن رئيس الميناء متضمِّنة عنوانه ورقم الاتصال والبريد الإلكتروني.

ك – ضمان مالي بقيمة ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني للأرصفة الخاصة بعمليات المناوَلة والتفريغ.

ل – أية مستندات أو وثائق أخرى تطلبها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

## مادة (١٤)

## خدمات المسح البحري

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات المسح البحري، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ – الاستمارة النموذجية لمعاينة وفحْص ومسْح الوحدات البحرية التي لا تخضع للمعاهدات الدولية، موضحاً فيها توقيع المسَّاح البحري، ومصدَّقة بختم الشركة المرخَّص لها.

ب – كتاب موضَّح فيه جميع الأجهزة الخاصة بتشغيل وتقديم الخدمات، وأنها مطابقة تماماً للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة والمعتمَدة دولياً، وكذلك التي تُصدرها الجهة المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممثَّلة بوزارات النقل والمواصلات فيها.

ج – معرفة كافية بقوانين ولوائح خدمات الفحْص والمعاينة والتفتيش والمسْح.

د – أنْ يكون لدى الأشخاص الذين سيتم منْحُهم صفة المعاين والفاحص والمفتش للوحدات البحرية التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية وحمولتها أقل من ٥٠٠ (خمسمائة) طن على الأقل، أحد المؤهلات الآتية:

١ – شهادة ربَّان أعالي البحار، مع خبرة لا تقل عن سنة واحدة على متْن سفن لا تقل حمولتها الطَّنِّية الإجمالية عن ٥٠٠ (خمسمائة) طن.

٢ – شهادة كبير مهندسين، مع خبرة لا تقل عن سنة واحدة على متْن السفن ذات محرك سعة الطاقة فيها لا تقل عن ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) كيلو وات.

٣ – شهادة ضابط بحري أول، مع خبرة لا تقل عن سنتين على متْن السفن التي لا تقل حمولتها الطَّنِّية الإجمالية عن ٥٠٠ (خمسمائة) طن.

٤ – شهادة ضابط بحري، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات على متْن السفن التي لا تقل حمولتها الطِّنِّية الإجمالية عن ٥٠٠ (خمسمائة) طن.

٥ – شهادة مهندس بحري ثان، مع خبرة لا تقل عن سنتين على متْن السفن ذات محرك سعة الطاقة فيها لا تقل عن ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) كيلو وات.

٦ – شهادة مهندس بحري، مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات على متْن السفن ذات محرك سعة الطاقة فيها لا تقل عن ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) كيلو وات.

٧ – شهادة بكالوريوس في علوم الهندسة الميكانيكية، مع خبرة في المسْح البحري و/ أو في مجال الصيانة البحرية أو أحواض إصلاح السفن، لا تقل عن ثلاث سنوات.

٨ – شهادة بكالوريوس في علوم الهندسة البحرية ( هندسة بناء السفن )، وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال بناء السفن أو في أحواض بناء وإصلاح السفن.

٩ – شهادة معتمَدة في مجال المسْح البحري أو السلامة البحرية، مع خبرة في المسح البحري و/ أو في الصيانة البحرية أو أحواض إصلاح السفن، لا تقل عن ثلاث سنوات.

**مادة (١٥)**

**وكيل الشحن البحري**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات وكيل الشحن البحري، تقديم البيانات والوثائق والمستندات، واستيفاء الاشتراطات الآتية:

أ – تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

ب – أنْ يكون لدى المسئولين التنفيذيين خبرات كافية، لا تقل عن خمس سنوات في مجال شحْن وتخزين البضائع.

ج – الحصول على تصريحٍ وتخزين البضائع الخطرة من الجهات الحكومية المعنية.

**مادة (١٦)**

**وكيل السفن**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات وكيل السفن، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ – تقديم مذكرة تفاهم مع الشركات الملاحية التي سيتم التعامل معها.

ب – تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي

سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

ج – تقديم ضمان مالي بقيمة ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، (ما عدا وكلاء السفن التقليدية والخشبية).

د – أنْ يكون لدى المسئولين التنفيذيين خبرات كافية، لا تقل عن خمس سنوات في مجال السفن وخطوط الملاحة.

**مادة (١٧)**

**خدمات الشحن والتفريغ (Stevedoring)**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات الشحن والتفريغ، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ – أن يكون لدى المسئولين التنفيذيين خبرات مناسبة، لا تقل عن خمس سنوات في مجال التحميل والتفريغ.

ب – أن يكون لدى طالب الترخيص أعداد كافية من المعدات والعَمَالة، بما يتناسب مع حجم العمل في الموانئ والأرصفة الخاصة.

ج – تقديم خطة للأمن والسلامة في الموانئ .

د – تزويد شئون الموانئ والملاحة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

هـ – أنْ تكون المعدات المستخدمة قد اجتازت الفحص وحاصلة على الترخيص الفني لتشغيلها.

و – أنْ يتم تدريب العاملين في خدمات الشحن والتفريغ بحسب اشتراطات الأمن والسلامة في العمل.

**مادة (١٨)**

**خدمات تشغيل وإدارة السفن**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تشغيل وإدارة السفن، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ – وثيقة امتثال (Document of Compliance) صادرة باسمه من شئون الموانئ والملاحة البحرية أو من إحدى هيئات التصنيف المعتمَدةً من قِبَلها.

ب– موظف مخوَّل على اليابسة (Designated Person Ashore) مقرُّه مملكة البحرين يكون مسئولاً عن رصْد ومتابعة عمليات تشغيل السفينة وخاصة ما يتعلق منها بالسلامة ومنْع التلوث وتوفير الموارد الكافية والدَّعْم على اليابسة. ويجب أنْ يظهر اسم الموظف المخوَّل على وثيقة الامتثال

المذكورة في الفقرة (أ).

ج – قواعـد مكتوبة تنظِّم التقييم الـدوري السنوي لفعالية نظام إدارة السلامة وِفقاً لمدوَّنة السلامة الدولية (ISM Code).

د – تزويـد شئون الموانئ والملاحـة البحرية بآلية العمل أو العمليات وقوائم المنشآت والمعدات التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات.

**مادة (١٩)**

**خدمات المساعدات الملاحية**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات المساعدات الملاحية، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ – أنْ يكـون لـدى المسئولين التنفيذييـن والعاملين لديه، خبرات كافية لا تقـل عن (٥) سنوات في مجال المساعدات الملاحية.

ب– أنْ تكـون لديـه أنظمـة وقواعد مطابقـة لأنظمة الاتحاد الدولـي للمساعـدات الملاحية للهيئات الملاحيـة (IALA)، ويجـب أن تشتمِـل على المعـدات التي سيتـم استخدامها وطـرق التركيب والصيانة.

**مادة (٢٠)**

**خدمات تدوير السفن**

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات تدوير السفن، تقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ – واجهة بحرية ملائمة وكافية، لا تؤثر على حركة أو مرور السفن.

ب – مخطَّـط معتمَـد من شئون الموانـئ والملاحة البحريـة للرصيف الذي تتم فيـه عمليات تقطيع وتدويـر السفـن، موضَّح فيه موقـع التقطيع ومَخارج الطـوارئ، وموقع معـدات مكافحة الحريق والتلوث البحري.

ج – توفيـر كُتَيِّـب إرشـادي معتمَد من شئون الموانـئ والملاحة البحرية لإجـراءات السلامة وإعادة تدوير السفن، والجرْد والتعامل مع المواد الخطرة.

د – بيـان موضَّـح فيه معلومات عن جميع الأجهزة الخاصة التي سوف تُستخدَم في مزاولة الخدمات، وأنْ تكـون مطابقة تمامـاً للتعليمات الصادرة عـن شئون الموانئ والملاحـة البحرية، وخاضعة للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة المعتمَدة دولياً.

هـ – خطة لإزالة المخلَّفات معتمَدة من قِبَل المجلس الأعلى للبيئة.

و – خطة أمن وسلامة معتمَدة من قبل الدفاع المدني.

## مادة (٢١)

## خدمات النقل البحري للركاب

يجب على طالب الترخيص لمزاولة خدمات النقل البحري للركاب، تتقديم البيانات واستيفاء الوثائق والمستندات، والاشتراطات الآتية:

أ – أنْ تكون جميع الأرصفة مرخَّصة مِن قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية.

ب – تحديد المسارات البحرية والمناطق المراد مزاولة العمل فيها، وأنْ تكون معتمَدة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات المعنية.

ج – بيانات شاملة عن السفن والقوارب، وأنْ تكون مسجَّلة ومرخَّصة لدى شئون الموانئ والملاحة البحرية أو خفر السواحل.

د – أنْ تكون جميع السفن والقوارب مملوكة أو مؤجَّرة لطالب الترخيص بعقد موَثَّق.

هـ– تقديم بيان لشئون الموانئ والملاحة البحرية موضحة فيه معلومات عن خطة السلامة والانقاذ المستخدمة في مزاولة النشاط.

و – أنْ تكون السفن والقوارب مجهَّزة بجميع معدات السلامة ومكافحة الحريق والأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصال.

ز – وثيقة تأمين شامل على الركاب في جميع المرافق وعلى ظهر السفينة.

ح – مسْك سجل للرحلات تدوَّن فيه كافة البيانات الخاصة بها، وعلى الأخص بيانات الركاب والإبحار وجاهزية معدات السلامة قبل أية رحلة.

ط – تحديد خطة وكيفية نظام الإبلاغ والتواصل بين السفن والقوارب والمرفأ.

ي – خطة صيانة دورية للأسطول المستخدَم في ممارسة النشاط.

ك – أنْ يكون لدى طالب الترخيص طاقم مؤهَّل ويحمل شهادات معترفاً بها من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية، وأنْ يتم تدريبه بشكل دوري على استخدام معدات السلامة ووسائل الإبحار والمناورة الآمنة والتعامل مع الركاب في حالات الطوارئ.

ل – الحصول على الموافَقات من الجهات الحكومية ذات العلاقة في حالة استخدام خدمات النقل البحري للركاب لأغراض سياحية.

## الفرع الثالث

## إصدار الترخيص

## مادة (٢٢)

تقوم شئون الموانئ والملاحة البحرية بدراسة طلب الترخيص والوثائق والمستندات المرفقة به

بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة، وترفع توصيتها لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية خلال عشرة أيام من التاريخ المعتمَد لتقديم الطلب للبتِّ النهائي فيه، والذي يصدُر قراره بالموافقة أو بالرَّفض خلال مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المذكور.

ويُعتبَر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفْض للطلب. فاذا انتهت دراسة الطلب إلى رفضه وجَب أنْ يكون قرار الرفض مسبَّباً.

ولطالب الترخيص التَّظَلُّم من القرار الصادر برفْض طلبه إلى الوزير، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم البتُّ في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً، ويُعتبَر انقضاء هذا الميعاد دون رد بمثابة رفْض للتَّظَلُّم.

**مادة (٢٣)**

في حالة الموافقة على طلب الترخيص تقوم شئون الموانئ والملاحة البحرية بإصدار الترخيص طبقاً للنموذج الذي تُعِدُّه لهذا الغرض، وذلك بعد قيام المرخَّص له بسداد أجر الترخيص المقرَّر.

**مادة (٢٤)**

يكون الترخيص صالحاً للمدة التي تحدِّدها شئون الموانئ والملاحة البحرية وتُبَيِّنها فيه – على ألا تزيد على سنتين –، وتدور صلاحية الترخيص وجوداً وعدَماً مع صلاحية السجل التجاري.

**مادة (٢٥)**

يكون الترخيص الصادر بموجب هذه اللائحة شخصياً لمن صدر الترخيص باسمه، ولا يجوز التنازل عنه للغير.

**مادة (٢٦)**

لا يترتب على إصدار الترخيص منْح المرخَّص له أي احتكار لتقديم الخدمات المرخَّص بها، كما لا يخل بحق شئون الموانئ والملاحة البحرية في تقديم الخدمات بنفسها أو بإصدار تراخيص للغير.

## الفصل الثالث
## التزامات المرخَّص له

**مادة (٢٧)**

يجب على المرخَّص له إبراز الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بمقر عمله بحيث يمكن مشاهدته بسهولة.

**مادة (٢٨)**

يجب على المرخَّص له الالتزام والتَّقَيُّد باشتراطات الأمن والسلامة في مزاولة الخدمات البحرية، وأنْ يوفر مكاناً وطرقاً آمنة للعمل في جميع الأوقات، ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

**مادة (٢٩)**

يجب على المرخَّص له توفير التدريب المناسب في مجال الأمن والسلامة للعاملين المختصين لديه، وذلك بالتنسيق مع شئون الموانئ والملاحة البحرية والأطراف المعنية بذلك.

**مادة (٣٠)**

يجب على المرخَّص له تقديم الخدمات البحرية المرخَّص بها بكفاءة ومستوى عالٍ من الاحترافية، وأنْ يتقيَّد في ذلك بأية تعليمات أو توجيهات تُصدِرها شئون الموانئ والملاحة البحريةٍ. ودون الإخلال بعمومية ما تقدم، يجب عليه ما يلي:

أ – أداء واجباته تجاه عملائه وموكليه بأمانة ونزاهة وحيادية.

ب – تطبيق معيار للأهلية على جميع الخدمات، وذلك لأداء العمل بكفاءة وجدية واجتهاد.

ج – الالتزام بجميع القوانين واللوائح ذات العلاقة.

د – الحرص والعناية الواجبة للحماية من الممارسات الاحتيالية.

هـ – العناية الواجبة عند التعامل مع الأموال نيابة عن الموكِّلين.

و – تطبيق أفضل الممارسات والمعايير في أدائه لعمله، وإلزام تابعيه ووكلائه ومقاوليه بذلك.

**مادة (٣١)**

يجب على المرخَّص له توفير حد أدنى من التجهيزات والمعدات التي تحدِّدها شئون الموانئ والملاحة البحرية، وتراها لازمة للقيام بالخدمات المرخَّص بها.

**مادة (٣٢)**

لا يجوز للمرخَّص له التنازل عن الترخيص للغير بأيِّ شكل من الأشكال. ومع عدم الإخلال بحق شئون الموانئ والملاحة البحرية في إلغاء الترخيص، يتم تحميله كافة التَّبِعات المالية المترتبة على المخالفة.

**مادة (٣٣)**

لا يجوز للمرخَّص له أنْ يقوم بأيِّ عمل أو نشاط مخالف للغرض الذي مُنِح الترخيص له من أجله، وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز لشئون الموانئ والملاحة البحرية إنهاء الترخيص بعد إنذار المرخَّص له بإزالة المخالفة وعدم استجابته.

**مادة (٣٤)**

يجب على المرخَّص له إبلاغ شئون الموانئ والملاحة البحرية بأية تغييرات أو تعديلات يُجرِيها على البيانات الخاصة بمقرِّه، وفى حالة عدم الإبلاغ تكون كافة المراسلات والمكاتبات الموجَّهة على مقرِّه الثابت لديها سارية في مواجهته، ومُنْتِجة لكافة آثارها القانونية.

**مادة (٣٥)**

يلتزم المرخَّص له بإخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية بأية تغييرات أو تعديلات بعقد التأسيس أو السجل التجاري، خلال سبعة أيام من حدوث التغيير .

**مادة (٣٦)**

يلتزم المرخَّص له بسداد الأجور والغرامات وكافة المستحقات أياً كان نوعها والمترتبة على إصدار الترخيص وتقديم الخدمات المرخَّص بها.

**مادة (٣٧)**

يجب على المرخَّص له حِفْظ وصيانة السجلات الخاصة بمعاملاته المالية، والفواتير والحسابات والكشوفات والبيانات والأوراق الأخرى ذات العلاقة بخدمات الشحْن، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

## الفصل الرابع
## تجديد الترخيص ووقْفُه وإلغاؤه وانتهاؤه
### الفرع الأول
### تجديد الترخيص

**مادة (٣٨)**

يجب على المرخَّص له تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدة سريانه بفترة لا تقل عن

ستين يوماً، مرفِقاً به المستندات والوثائق التي تحدِّدها شئون الموانئ والملاحة البحرية، وعلى الأخص ما يلي:

أ – طلب التجديد.

ب – سداد الأجر المستحَق لتجديد الترخيص.

ج – نسخة من السجل التجاري سارية المفعول.

**مادة (٣٩)**

يجب أنْ تكون كافة الشهادات والوثائق والتصاريح صالحة وسارية المفعول طوال مدة الترخيص.

**مادة (٤٠)**

تتولى شئون الموانئ والملاحة البحرية دراسة الطلب ومرفقاته، وإصدار القرار المناسب في ضوء جدِّية طالب التجديد ووفائه بالتزاماته وجودة الخدمة التي يقوم على تقديمها. فإذا كان القرار بالرَّفْض وجَب أنْ يكون مسبَّباً، ويخطَر به صاحب الشأن قبل انتهاء مدة ترخيصه بشهر على الأقل، ولصاحب الشأن التَّظَلُّم من القرار للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالرَّفْض، على أنْ يتم البتُّ في التَّظَلُّم نهائياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

## الفرع الثاني
## وقْف الترخيص

**مادة (٤١)**

يجوز لشئون الموانئ و الملاحة البحرية وقْف الترخيص الصادر للمرخَّص له، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ- مخالفةُ المرخَّص له لأحكام وشروط الترخيص، أو مزاولته لإحدى الخدمات البحرية غير المرخَّص بها.

ب- مخالفة المرخَّص له لأحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات أو الأنظمة المعمول بها بشئون الموانئ والملاحة البحرية.

ج – مخالفة المرخَّص له الشروط والأحكام الخاصة بنقْل البضائع بمختلف أنواعها، ومنها بوليصة الشحْن وبيان وصول السفينة، أو فشله في الامتثال لتبادل البيانات والمعلومات الإلكترونية فيما يخص السفن والبضائع ومتطلبات التعبئة وعلامات الشحن وفصْل البضائع والتحذيرات ضد البضائع الضارة والخطرة، كما هو منصوص عليه في الممارسات والقوانين الدولية المعمول بها.

د – عدم سداد الأجور والغرامات أو أية مستحقات ناشئة عن الترخيص في المواعيد المحدَّدة.

هـ – عدم قيام المرخَّص له بأية أنشطة أو عمليات متعلقة بالخدمات البحرية المرخَّص بها لمدة عام واحد أو لمدة معينة تراها شئون الموانئ والملاحة البحرية غير معقولة.

و – انتهاء صلاحية الضمان البنكي الصادر لشئون الموانئ والملاحة البحرية.

ز – انتهاء صلاحية، أو عدم تجديد، الوثائق والتصاريح وشهادات عدم الممانعة.

ح –عدم الإبلاغ عن التعديلات والتغييرات التي طرأت على بيانات عقْد التأسيس أو السجل التجاري، خلال سبعة أيام من حدوث التغيير.

ط– تحصيل تعريفة الخدمة بالزيادة عن الأسعار المحدَّدة.

ي – عدم مراعاة معايير جودة الخدمة.

**مادة (٤٢)**

يجوز لشئون الموانئ والملاحة البحرية أثناء إجراء التحقيق مع المرخَّص لهٗ الترخيص مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

## الفرع الثالث

## إلغاء الترخيص

**مادة (٤٣)**

يُلغى الترخيص الصادر للمرخَّص له في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ – إذا ثبت لشئون الموانئ والملاحة البحريةّ أن المرخَّص له قد حصل على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.

ب – إذا فقدَ المرخَّص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص.

ج – إذا تمت تصفية المرخَّص له أو تم إشهار إفلاسه أو شطْب قيدِه من السجل التجارى.

د – إذا قدم المرخَّص له لشئون الموانئ والملاحة البحرية مستندات أو وثائق أو معلومات غير صحيحة، سواءً أثناء سريان الترخيص أو عند طلب تجديده.

هـ – قيام المرخَّص له بالتنازل عن الترخيص أو بتأجيره من الباطن إلى الغير.

**مادة (٤٤)**

يجوز لشئون الموانئ والملاحة البحرية إلغاء الترخيص في الحالات التي يتم فيها وقْفُه إذا انتهت

مدة الوقْف ولم يمتثل المرخَّص له بإزالة سببه.

## الفرع الرابع
## انتهاء الترخيص
### مادة (٤٥)

ينتهي الترخيص حكماً في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ – انتهاء المدة المحدَّدة له دون تجديدها.

ب – اندماج الشخصية الاعتبارية للمرخَّص له بغيرها دون الحصول على الموافقة المسبقة من شئون الموانئ والملاحة البحرية.

ج – إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخَّص له.

د – انتهاء الشخصية القانونية للمرخَّص له.

## الفرع الخامس
## التَّظَلُّم
### مادة (٤٦)

يجوز لذوي الشأن التَّظَلُّم كتابياً إلى الوزير من قرارات شئون الموانئ والملاحة البحرية الصادرة بإيقاف الترخيص أو إلغائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّم القرار. وعلى الوزير أنْ يرد على التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإلا عُدّ ذلك بمثابة رفْض للتَّظَلُّم.

## الفصل السادس
## الرقابة والتفتيش
### مادة (٤٧)

يحق لموظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية الذين يتم انتدابهم لهذا الغرض، القيام بالتفتيش على أعمال المرخَّص له، وفحْصُ وتدقيق أية سجلات أو أوراق أو أجهزة أو خلافه، يرونها حسب تقديرهم لازمة للتَّحَقُّق من أداء المرخَّص له للأعمال المرخَّص بها على الوجه الصحيح.

### مادة (٤٨)

يجب على المرخَّص له تمكين الموظفين المنتدَبين للتفتيش، من تفتيش مقارِّه ومنشآته، والاطلاع على الملفات والسجلات والبيانات الأخرى الخاصة بتقديم الأعمال المرخَّص بها.

**مادة (٤٩)**

يجري التفتيش للمرخَّص له في مقرِّه الرئيسي وفروعه ومخازنه، في الوقت الذي تراه شئون الموانئ والملاحة البحرية مناسباً أثناء ساعات العمل المعمول بها لديه. وعلى المرخَّص له تسهيل إجراءات التفتيش والتعاون التام مع الموظفين المنتدَبين، وتمكينهم من إجراء التفتيش.

**مادة (٥٠)**

لا يجوز للمرخَّص له أو تابعيه منْع أو إعاقة الموظفين المنتدَبين للتفتيش عن القيام بمهمتهم الرَّقابية، أو حجْب أو إخفاء أية بيانات عنهم، أو عدم التعاون معهم. وفي حالة مخالفة ذلك يحق لشئون الموانئ والملاحة البحرية بقرار من الوزير، أو إلغاء الترخيص- حسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بما يمكن اتخاذه من إجراءات جنائية في مثل هذه الحالة.

**مادة (٥١)**

يكون لموظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية المخوَّلين صفة الضَّبْط القضائي، السلطة الكاملة في التفتيش على أعمال المرخَّص له، وضبط أية مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، والتَّحَفُّظ علي أية مستندات أو سجلات أو أوراق أو آلات أو أجهزة أو أيِّ شيء متعلِّق بها.

## الفصل السابع
## أحكام ختامية

**مادة (٥٢)**

على شئون الموانئ والملاحة البحرية الاحتفاظ بسجلات خاصة لقيْد المرخَّص لهم، بحيث تدوَّن فيها جميع المعلومات والبيانات الخاصة بهم، على أنْ تتضمن تلك السجلات البيانات التالية:

أ – اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها.
ب – اسم صاحب الترخيص ومقر إقامته.
ج – اسم المدير المسئول.
د – رقم وتاريخ الترخيص ورقم وتاريخ تجديد الترخيص.
هـ – أية بيانات أخرى تحدِّدها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

**مادة (٥٣)**

يجب على المرخَّص له أنْ يمسك دفاتر تجارية وسجلات أصولية منتظمة، وأنْ يدوِّن فيها كافة معاملاته المالية الخاصة بخدمات الشحْن البحري، ويجب عليه أنْ يقدمَ لشئون الموانئ والملاحة البحرية ما تطلبه من بيانات عن كل ذلك.

**مادة (٥٤)**

يجب على المرخَّص له حفْظ السجلات الخاصة بمعاملاته المالية، والفواتير والحسابات والكشوفات والأوراق الأخرى ذاتَ العلاقة بخدمات الشحْن، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

**مادة (٥٥)**

يجب على المرخَّص له أنْ يقوم بتوفيرِ جميع السجلات المذكورة في هذه اللائحة لشئون الموانئ والملاحة البحرية في أيِّ وقت، ولا يجوز له رفض طلبها بأخْذ نُسَخ منها أو جزء من تلك السجلات، كما لا يحق له أنْ يُخْفِي أو يتلف أو يزيل أيَّ جزء من تلك السجلَات.

**مادة (٥٦)**

يجب على كل مَن يقوم بأيٍّ من الخدمات البحرية قبل العمل بهذه اللائحة، التَّقَدُّم بطلب الحصول على الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها، وذلك لضمان استمرارية تقديم هذه الخدمات، وفي حالة عدم تقديم الطلب أو تقديمه بعد الميعاد، تُفرَض غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) دينار.

**مادة (٥٧)**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

**مادة (٥٨)**

على وكيل وزارة المواصلات لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ هذه اللائحة، ويُعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**وزير المواصلات والاتصالات**
**كمال بن أحمد محمد**

صدر في: ١٥ شوال ١٤٣٨هـ
الموافق: ٩ يوليـــو ٢٠١٧م